بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٣٥٠٢ |
| بتاريخ : | ٢٠٠٧/٤/٢ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٢٩

**السيد الدكتور / محافظ بورسعيد**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٤٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ فى شأن النـــزاع القائم بين المحافظة وبين جامعة المنصورة بشأن إلزام الجامعة بأداء مبلغ ٣٦٩٤٩٤,٠٥٦ جنيهاً للمحافظة قيمة المستخلصات من ١ إلى ١٦ التى سددتها المحافظة إلى شركة الجيزة العامة للمقاولات لإنشاء عمارتين للإسكان الطلابى بالمدينة الجامعية بالمنصورة.

وحاصـــل واقعـــات الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ صـــدر قـــرار رئيس الجهاز المركزى للتعمير رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٥ بتكليف شركة الجيزة العامة للمقاولات إنشاء عمارتين إسكان طلابى بالمدينة الجامعية بالمنصورة، ونظراً لتعذر تمويل المشروع تم الاتفـــاق بين محافظة بورسعيد وجامعة المنصورة على أن تقوم الأولى بتمويل المشروع نظيـــر انتفاع أبـــنائها مـــن الطلبة بميزة الحصول على أماكن للإقامـــة فى العمارتين محل هذا المشروع، فى حدود نـــسبـــة ٤٠% مـــن كامـــل إشغـــال هاتين العمارتين. وعلى أثر ذلك الإتفاق قامت محافظة بورسعيد بدفع قيمة المستخلصات من (١) إلى (١٦) المتعلقة بتنفيذ العملية المشار إليها، وبالفعل تم استلام إحدى هاتين العمارتين [ عمارة النصف البحرى ] بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢، ثم توقفت المحافظة بعـــد ذلـــك عـــن دفع قيمة باقى المستخلصات، على سند من أنها لم تعد تستفيد من تسكين أبنائها بالنسبة المتفق عليها، نظراً للعمل بالتوزيع الجغرافى للقبول بالجامعات، والذى أصبح بموجبه تسكين طلاب بورسعيد كغيرهم من طلاب المحافظات الأخرى .

وإزاء ما تقدم عقدت الجامعة اتفاقا مع شركة الجيزة العامة للمقاولات لاستكمال الأعمال،

علـــى أن تلتزم الجامعة بأداء قيمة مستخلصات ما يتم تنفيذه من أعمال. وعقب الانتهاء من تنفيذ الأعمال تم استلامها بمعرفة لجنة مشكلة من مندوبين عن كل من محافظة بورسعيد وجامعة المنصورة، إلا أنـــه ونظـــراً لأن محافظة بورسعيد قد سلمت المبنى إلى جامعة المنصورة لاستخدامه بمعرفتها فقد طلبت المحافظة من هيئة قضايا الدولة إقامة دعوى ضد جامعة المنصورة لإلزامها بأن تؤدى للمحافظة مبلغ ٣٦٩٤٩٤,٠٥٦ جنيهاً قيمة المستخلصات من (١) إلى (١٦) التى قامت المحافظة بأدائها إلى شركة الجيزة العامة للمقاولات لنهو الأعمال آنفة البيان . بيد أن هيئة قضايا الدولة أفادت بأن هذا الـــنزاع مـــن اختـــصاص قـــسم الفتوى بمجلس الدولة لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢١ مـــن مـــارس سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢ من ربيع أول سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن المادة (٨٩) مـــن القانـــون المدني تنص على أن " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتـــين متطابقتـــين، مـــع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقـــاد العقـــد** "، وأن المادة (٩٠) تنص على أن " ١- **التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكـــتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود** ٠٠٠٠٠٠٠٠ "، وتنص المادة ( ١٤٧) منه على أن " ١- **العقـــد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأســـباب التي يقررها القانون.** ٢- ٠٠٠٠٠٠٠٠ "، كما تنص المادة (١٤٨) منه على أن " ١- **يجـــب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.** ٢- ٠٠٠٠٠ "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع بعد أن تـــرك لطـــرفي التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما، قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهمـــا أو للأســـباب الـــتي يقررها القانون. وأن تنفيذ العقد يجب أن يتم طبقا لما اشتمل عليه، وبطـــريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ولما كان من المقرر أن عقود الإدارة تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات ما لم يشترط المشرع إجراء شكليا معينا في إبـــرام عقد محدد، إذ يكفي التقاء إرادة

الطـــرفين لقـــيام الرابطة التعاقديـــة . كما أنه من المقرر قانـــوناً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن، فعليه تقديم المستندات المؤيدة لادعائه، وفى هذه الحالة، يكون على المدين نفي هذا الادعاء، فـــإذا تخلف عن ذلك قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به .

وكـــان الثابت من أوراق النزاع الماثل أن محافظة بورسعيد عقدت اتفاقاً مع جامعة المنصورة التـــزمت بموجبه بتمويل بناء عمارتين للإسكان الطلابي بالجامعة، نظير قيام الجامعة بتخصيص نسبة ٤٠% من أماكن الإقامة بهاتين العمارتين للطلبة من أبناء المحافظة. ونزولاً على هذا الاتفاق، قامت المحافظـــة بـــأداء مـــبلغ ٣٦٩٤٩٤,٠٥٦ جنيهاً، هي تكلفة تمويل عدد ١٦ مستخلصاً من قيمة العملـــية، وفي المقابـــل قامـــت جامعة المنصورة بتسكين الطلبة من أبناء محافظة بورسعيد في حدود النـــسبة المـــتفق علـــيها، وذلـــك على النحو الثابت من قرارات مجلس إدارة المدن الجامعية بجامعة المنصورة المرفقة بالأوراق، ومن بينها على سبيل المثال، القرارات الصادرة بجلسات ١٩٨٣/٦/٨، ١٩٨٣/٨/٢٣، ١٩٨٤/٩/١٨، إلا أنـــه وبعد العمل بقواعد التوزيع الجغرافي للقبول بالجامعات، ومن ثم لم يعد أبناء محافظة بورسعيد يستفدون من نسبة التسكين المذكورة، توقفت المحافظة عن أداء باقي المستخلصات للشركة القائمة بتنفيذ الأعمال، الأمر الذي حدا بجامعة المنصورة إلى عقد اتفاق جديـــد مع الشركة المنفذة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧ التزمت بموجبه الجامعة بأداء باقي الأقساط التي تـــوقفت المحافظـــة عن أدائها، ومن ثم تكون الجامعة قد أوفت بالتزامها تجاه محافظة بورسعيد، وفقاً للاتفـــاق المبرم بينهما في هذا الشأن، وهو ما لم تجحده أو تنكره المحافظة فيما قدمته من مستندات، وبـــناء علـــيه يكـــون طلب المحافظة استرداد ما أدته تنفيذاً للاتفاق الذي عقدته بإرادتها مع جامعة المنصورة وتم تنفيذه – والحال كذلك – لا سند له مما يجعله خليقاً بالرفض.

ولا يقـــدح في ذلـــك ما تذرعت به محافظة بورسعيد من أن العمارتين محل النزاع الماثل تتبعان جامعة المنصورة، وهى وحدها المسئولة عن تمويل عملية إنشائهما، إذ أن ذلك لا يؤثر على ما أبرمه الطرفان من اتفاق فى هذا الشأن.

ولا يغـــير مـــن ذلـــك أيـــضاً، مـــا تذرعت به المحافظة من أنها لم تعد تستفيد من كامل نسبة الـــ ٤٠% المخصصة لها من أماكن تسكين الطلبة بهاتين العمارتين، إذ أنه ولئن صح ذلك، فـــإن

مـــرده إلى ســـبب خارج عن إرادة الجامعة، وهو بدء العمل بقواعد التوزيع الجغرافي لقبول الطلبة بالجامعـــات، الأمر الذي أدى إلى تناقص عدد الطلبة من أبناء محافظة بورسعيد ممن يتم قبولهم بجامعة المنصورة وفقاً لهذه القواعد.

ومـــن حـــيث إنه فيما يتعلق بما تطالب به جامعة المنصورة، في ختام مذكرة دفاعها، من إلزام المحافظـــة أن تـــؤدى لهـــا مـــبلغ ٤٩٥٥٥٨,٠٤ جنيهاً قيمة ما أدته الجامعة لشركة الجيزة العامة للمقاولات نيابة عن المحافظة لنهو عملية بناء العمارتين محل النزاع الماثل، فلما كان الالتزام بإنشاء العمـــارتين المذكورتين يقع بحسب الأصل على عاتق الجامعة، باعتبار أنها هى المنوط بها تدبير السكن الجامعـــى للطلاب المقيدين بها، وأن مشاركة محافظة بورسعيد فى إقامة العمارتين المذكورتين كان من قبيل الاسهام فى إنشاء مشروع عام لقاء استفادة أبناء المحافظة من الطلاب بميزة السكن المشار إليها، فـــضلاً عـــن أن الجامعة عندما قامت بدفع المبلغ المشار إليه إلى الشركة المنفذة للعملية لم يكن ذلك نـــيابة عـــن محافظـــة بورسعيد، وإنما كان بالأصالة عن نفسها، وفقاً للعقد المبرم في هذا الشأن بين الـــشركة والجامعة، بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧، لنهو الأعمال التي توقفت الشركة عن تنفيذها لتوقف تمويل الأقساط المستحقة لها. ومن ثم فإن طلب الجامعة المشار إليه، يكون خليقاً بالرفض.

# لـــــــذلـــــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة محافظة بورسعيد الزام جامعة المنصورة بأداء مبلغ ٣٦٩٤٩٤,٠٥٦ جنيهاً، وذلك على التفصيل السابق .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

تحريراً فى ٢ / ٤ / ٢٠٠٧

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

م//

**المستشار / نبيل ميرهم**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٢٤١ |
| بتاريـــخ : | ٧ / ٤ / ٢٠٠٧ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٤٠س.ق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنوفية والوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم حول مدى أحقية الوحدة المحلية فى مطالبة الجامعة بأداء ريع الأرض الفضاء الكائنة حول العمارات الأربع الكائنة بشارع جمال عبد الناصر البحرى بشبين الكوم، والمستغلة كمدينة جامعية للطالبات.

وحاصل واقعات النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن جامعة المنوفية استأجرت من الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم عدة عمارات، من بينها أربع عمارات سكنية بشارع جمال عبد الناصر البحرى أمام المنطقة الأزهرية بشبين الكوم، بموجب عقود وتراخيص مؤرخة ١٩٧٦/١١/١، وذلك لاستغلالها كسكن للطلاب. وفى عام ٢٠٠١ وافق محافظ المنوفية على تملك الجامعة لتلك العمارات، إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات، على أن يشمل ذلك الطوابق والعمارات فقط دون الأرض المقامة عليها، والتى تعتبر محملة بحق انتفاع لصالح ملاك المبنى طوال مدة بقائه. و أثناء اتخاذ خطوات نقل الملكية تكشف للوحدة المحلية قيام الجامعة المذكورة بوضع يدها على الأرض المحيطة بالعمارات الأربع، والبالغ مساحتها ٢٩٦٠,٥٠م٢، وأحاطتها بسور، وقامت باستغلالها كمدينة جامعية بعد بناء مسجد ومخزن، الأمر الذى حدا بالوحدة المحلية إلى مطالبة المحافظ بوقف تحرير أية عقود لحين تقنين الوضع، استناداً إلى أن هذه الأرض تتبع الوحدة المحلية، بعد استلامها من أملاك المنوفية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤، إعمالاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١بشأن أملاك الدولة الخاصة، وقد